## دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية

# ياسين مزوزي كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تبسة yacine-83@live.fr

#### <u>ملخص:</u>

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء المؤسسة الدستورية التي أنشات من أجل تعزيز استقلالية السلطة القضائية كثالث سلطة، ولتكريس مبدأ الفصل بين السلطات، بحيث أسس في أول دستور للجمهورية، وأسندت له مهام دستورية تتمثل في متابعة وإدارة المسار المهني للقضاة، بحيث يستدعى فيه القضاة المشكلين لهذه الهيئة للقيام بمتابعة المسار المهني لزملائهم من تعيين وترقية وحتى تأديب، وذلك بمنأى عن باقي السلطات حتى لا تتحكم في مسار القاضي الذي يتسم بالاستقلالية، وهو ما أدى بالآراء التي نادت بضرورة أن يتشكل المجلس الأعلى للقضاء في غالبيته من قضاة، إلا أن مختلف القوانين الأساسية للقضاء عرفت عكس ذلك، فكان إما بتغليب عضوية السلطة التنفيذية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، وإما بتفوق عدد القضاة الممثلين السلطة التنفيذية، وقد تم تعزيز دور هذه المؤسسة الدستورية بموجب أحكام الدساتير التي عرفتها الجزائر، من أجل ضمان استقلالية السلطة القضائية وترقية هذا المبدأ الذي يعتبر الرهان والضامن لدولة القانون.

**الكلمات المفتاحية: المجلس الأعلى، استقلالية، القضاء.** 

#### **Abstract:**

The Supreme Council of the Judiciary is the constitutional institution created to promote the independence of the judiciary as a third power and to enshrine the principle of the separation of powers.

Since it was initiated and created in the first constitution of the republic, and it has been granted constitutional prerogatives concerning the follow-up and the course of the career of the magistrates, because the magistrates that make up the council sit to follow the professional



career of their Peers, Appointment; Promotion, and even disciplinary prosecution, and all this away from the other powers that may hinder the career of judges, which has prompted several lawyers to reflect in common and rigorously on the need for the judicial component of the council, With the laws of the justice sector, especially those governing the council, the superiority of the members representing the executive power to the detriment of the judges or sometimes the contrary is sometimes seen, but the last constitutions reinforced the role of In order to guarantee the independence of the judiciary and the promotion of that principle which has become a universal principle which protects rights and freedoms and since justice is the guarantor of the rule of law.

**Key words:** Supreme Council; Independence; Judiciary.

#### مقدمة:

يعد المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر مؤسسة دستورية، إذ تنص مواد الدستور على أن يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء، ويقرر الأخير طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة، ونقلهم، وسيرسلمهم الوظيفي، ويسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا<sup>(1)</sup>, ويعكس المجلس الأعلى للقضاء التكريس الفعلي لمبدأ الفصل ما بين السلطات، وتعزيز استقلالية السلطة القضائية عن باقي السلطات الثلاث.

وقد عرف المجلس الأعلى للقضاء عدة تطورات عبر النصوص التشريعية التي تضمنته، سواء من ناحية تشكيلته أو في مجال تسيير أجهزته وهيئاته الإدارية والتي كانت تعبر عن إرادة المؤسس الدستوري كل مرة في رسم دعائم استقلالية السلطة القضائية، وإبعاد أعضاء السلطة التنفيذية عن تولى هذه المهام.

والإشكال يكمن في مدى توفيق المؤسس الدستوري عبر الدساتير الجزائرية من تعزيز استقلال السلطة القضائية كمبدأ دستوري، وذلك بإعطاء المجلس الأعلى للقضاء الصلاحيات والآليات التي تحول دون تدخل باقى السلطات في شؤون القضاء.



للإجابة على هذه الإشكالية اختربًا الخطة الآتية:

المبحث الأول: لمحة استعراضية لتطور المجلس الأعلى للقضاء عبر الدساتير الجزائرية.

المبحث الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء.

المبحث الأول: لمحة استعراضية لتطور المجلس الأعلى للقضاء عبر الدساتير الجزائرية.

لم تكن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء على ما هي عليه اليوم، فلقد مر المجلس بعدة تشكيلات نستعرضها تباعا استنادا للنصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية، لنضع بعض المسائل القانونية والعلمية الحالية في نسقها التاريخي الصحيح.

#### المطلب الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل دستور 1963

من أجل تعزيز استقلالية السلطة القضائية، أنشئ المجلس الأعلى للقضاء بغرض إدارة المسار المهني للقضاة، يستدعى فيه القضاة للقيام بمتابعة المسار المهني لزملائهم، على أن يتشكل في غالبيته من قضاة، إلا أن مختلف القوانين الأساسية للقضاء عرفت عكس ذلك، فكان إما بتغليب عضوية السلطة التنفيذية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، وإما بتفوق عدد القضاة الممثلين في تشكيلة المجلس، مما جعله في كل مرة يكون عرضة للانتقاد، وتتجلى أول تشكيلة للمجلس الأعلى للقضاء في ظل أول دستور للجمهورية بحيث حصرت المادة 65 منه تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في فخامة رئيس الجمهورية، ومعالي وزير العدل، والرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام لذات المحكمة، ومحام معتمد لدى المحكمة العليا، وقاضيين من خرف زملائهما على المستوى الوطني، احدهما قاض حكم، وسية (6) أعضاء منتخبين من طرف اللجنة الدائمة للعدالة بالجمعية الوطنية (2)، وهو ما ثبته القانون العضوى رقم 64-153 السالف الذكر(3).

إذ كان المجلس يتألف من: ثلاثة عشر عضوا برئاسة فخامة رئيس الجمهورية ونيابة معالي وزير عدله حامل الأختام، والرئيس الأول والنائب العام لدى المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا)، ومحام لدى المجلس نفسه، وقاضيين اثنين (02) احدهما

قاض محكمة ابتدائية، ينتخبهما زملاؤهما على الصعيد الوطني، وسعة أعضاء تتتخبهم اللجنة الدائمة للتشريع والعدل التابعة للمجلس الوطني من بين أعضائها ( المادة الأولى من القانون العضوي نفسه ) لمدة سنتين قابلة للتجديد، وإن كانت الغلبة العددية بارزة لصالح السلطة التشريعية ممثلة في الأعضاء السعة المنتخبين من طرف اللجنة الدائمة للتشريع والعدل للمجلس الشعبي الوطني، فالضعف العددي للقضاة المنتخبين أيضا واضح، إذ كانوا ممثلين بعضوين (2) فقط من مجموع 13 عضوا، لكن ما يشد الانتباه هو وجود محام معتمد لدى المجلس الأعلى ضمن هذه التشكيلة وهو أمر لا يمكن تفسيره سوى بقلة القضاة آنذاك، والذي استدعى دعمه بشخصية قانونية مهنية لها خبرة طويلة في شؤون القانون والقضاء، بخاصة إذا علمنا إن المحامي كان في تعداد أعوان الدولة، إذ كان ملزما بأداء الخدمة المدنية لمدة 5 سينوات بحيث كان ينتدب للعمل بوزارة العدل وأحيانا يقوم بمهام قاض، والقاضيان المنتخبان يؤديان مهمة زملائهما الذين انتخبوهما فحتى وان كانت مدة العضوية قصيرة (سينتين) غير أن يكون مانعا لحق قانوني (الترقية )، والتي يتمتع به غيرهما من ذلك لا يمكن أن يكون مانعا لحق قانوني (الترقية )، والتي يتمتع به غيرهما من الزملاء القضاة المارسين لمهامهم (4).

# المطلب الثاني: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل الأمر 69-27

بعد صدور القانون الأساسي للقضاء بموجب الأمر 69-27، المؤرخ في 13 ماي 1969 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، أعلنت المادة 61 منه على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء والذي يتألف من: رئيس الدولة رئيسا له، ووزير العدل نائب الرئيس، الرئيس الأول للمجلس الأعلى، النائب العام لدى المجلس الأعلى، ثلاثة أعضاء ممثلين للحزب، وثلاثة أعضاء من المجالس المنتخبة عن طريق الاقتراع العام، قاضيين للحكم وقاض من النيابة تابعين للمحاكم.

من خلال هذه التشكيلة المذكورة أعلاه فتقسم تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الى أعضاء معينون بحكم القانون بصفتهم، وأعضاء منتخبون.



## أولا: الأعضاء المعينون بحكم القانون

يقصد بهم الأعضاء الذين لهم حق العضوية بحكم الصفة، فإذا زالت عنهم الصفة فقدوا العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء وهؤلاء الأعضاء هم: رئيس الجمهورية، وزير العدل، ثلاثة أعضاء من الحزب، الرئيس الأول للمجلس الأعلى، النائب العام لدى المجلس الأعلى. وقد لاحظ بعض الدارسين أن المشرع في هذه المرحلة قد غلّب عضوية ممثلين السلطة التنفيذية، وأضفي الطابع السياسي في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، وذلك بإدخاله عدد من أعضاء الحزب والمجالس المنتخبة، يساوي عدد القضاة التنفيذية على قراراته (5)، بل إن المشرع في تلك المرحلة كان يفرض على القاضي التزامات سياسية على الرغم من الطابع الخاص الذي يميز جهاز العدالة، ودورها في المجتمع، إذ أن المادة 163 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969، كانت تفرض على القاضي على القاضي من خلال اليمين القانونية التي يؤديها قبل مباشرة مهامه القضائية «المحافظة على مصالح الثورة الاشتراكية» (6).

#### ثانيا: الأعضاء المنتخبون

تعتبر الفئة الثانية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء فئة مهنية بحتة وهم القضاء الذين يتم اختيارهم من قبل زملائهم بواسطة الاقتراع ولقد نصت عليهم المادة 61 من القانون الأساسي للقضاء المذكور سابقا وهم: القضاة التابعين إلى المجالس القضائية وعددهم ثلاثة فاضيين للحكم وقاض نيابة وكذا القضاة التابعين للمحاكم وعددهم أربعة ثلاثة قضاة للحكم وقاض للنيابة والملاحظ أن المشرع لم ينص على القضاة التابعين للمجلس الأعلى أي المحكمة العليا حاليا ونص على عضوية كل من الرئيس الأول للمحكمة العليا (المجلس الأعلى) والنائب العام ، ومنح المشرع بذلك صلاحية تسيير الشؤون الإدارية للقضاة لأشخاص لا يملكون خبرة واسعة بمهام القاضي، مما يجعل هذا الأخير في قبضة الجهاز التنفيذي للدولة (7) وخاصة أن المشرع منح صراحة رئيس الجمهورية دعوة أشخاص يكون حضورهم مفيدا لأشغال المجلس منح صراحة رئيس الجمهورية دعوة أشخاص يكون حضورهم مفيدا لأشغال المجلس وبصيفة مطلقة ، دون تحديد شروط، مما يؤكد إرادة المشرع في تغليب الجانب



التنفيذي، في تشكيلة المجلس على عضوية القضاة، وخاصة أن عددهم محدد بصراحة النص، وهذا ما لا نجده في النظام الفرنسي الذي يتفادى تمثيل أعضاء من الأحزاب السياسية<sup>(8)</sup>.

# المطلب الثالث: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل دستور 1989

بعد التعديلات الدستورية التي عرفتها الجزائر في سنة 1989 والتي مست كل السلطات بما فيها السلطة القضائية , تبنى المشرع نظام سياسي آخر ، اعتمد فيه على المبادئ الديمقراطية التي تؤدي حتما إلى الفصل ما بين السلطات ، كدعامة أساسية النظام الحكم ، ويتحقق معه استقلالية السلطة القضائية ، وكان على المشرع إعادة النظر في مكانة المجلس الأعلى للقضاء وتعزيز استقلاليته ، وذلك بغية الحد من تأثير الجهاز التنفيذي في الدولة من خلال تشكيلة جديدة للمجلس الأعلى للقضاء بحيث الجهاز التنفيذي في الدولة من خلال تشكيلة جديدة للمجلس الأعلى للقضاء بحيث باعت ثالث تشكيلة للمجلس الأعلى للقضاء بالقانون 89-21 ، إذ أبقت المادة 63 منه رئاسة المجلس بيد رئيس الجمهورية ، ونيابة وزير العدل ، وعضوية الرئيس الأول للمحكمة العليا ، ومدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل ، غير أنها وسعت العضوية لنائب رئيس المحكمة العليا تحسبا لأي طارئ مفاجئ متعلق برئاسة الرئيس الأول ، وسمحت لرئيس الجمهورية باختيار ثلاثة أعضاء ، ورفعت عدد القضاة المنتخبين إلى 16 عضوا ، أربعة قضاة حكم من بين المجالس القضائية ، وستة من بين قضاة المحاكم ، وثلاثة من بين قضاة المحاكم لمدة أربع سنوات ، مع تجديد نصف عدد القضاة المنتخبين كل النيابة العامة للمحاكم لمدة أربع سنوات ، مع تجديد نصف عدد القضاة المنتخبين كل سنتين (9) .

وميز القانون الجديد الصادر في 1989 بين القضاة المنتخبين بحسب مناصبهم، أي عندما يبت المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي لقضاة الحكم يرأسه الرئيس الأول للمحكمة العليا ويحضر على النائب العام لدى المحكمة العليا وقضاة النيابة المنتخبون حضور الجلسات التأديبية (10).

بعدها صدر المرسوم التشريعي رقم 92-05 الذي عدل القانون 89-21 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء، واكتفت المادة الجديدة من هذا التعديل بإسناد رئاسة المجلس



الأعلى للقضياء عندما ينعقد كمجلس تأديبي إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، وقلصت مدة العضوية بالمجلس من أربعة سنوات إلى 03 سنوات مع منع الترشح على القضاة الأعضاء بالمجلس إلا بعد انقضاء 06 سنوات على العضوية السابقة (11).

# المطلب الرابع: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل دستور 1996

بعد صدور القانون العضوي 40-11 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء في سنة المجلس الجديدة المجلس الجديدة بحيث نصت المادة 03 على تشكيلة المجلس الجديدة الذي أصبح يتألف من: رئيس الجمهورية رئيسا له، وزير العدل نائب للرئيس، الرئيس الأول للمحكمة العليا، المدير المكلف بتسيير شؤون القضاة بوزارة العدل، ستة شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء، قاضيين من المحكمة العليا واحد حكم، وواحد من النيابة، قاضيين اثنين من مجلس الدولة من بينهما قاض للحكم وقاض واحد محافظ للدولة، قاضيين اثنين من المجالس القضائية من بينهما قاض واحد للحكم، وقاض واحد من النيابة، قاضيين اثنين من المجالس المجالت القضائية الإدارية غير مجلس الدولة من بينهما قاض واحد للحكم وقاض واحد محافظ للدولة، قاضيين اثنين من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهم قاض واحد للحكم وقاض واحد من قضيين اثنين من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من المخات واحد المحكم وقاض واحد المحكم وقاض واحد من قضيين النيابة العامة، من خلال هذه التشكيلة يمكن لنا إبداء بعض الملاحظات التي تؤكد تعبير المشرع على رد الاعتبار المشكيلة يمكن لنا إبداء بعض الملاحظات التي تؤكد تعبير المشرع على رد الاعتبار المشاء وتقوية استقلالية السلطة القضائية، كالآتى:

أولا: اتجهت العديد من الدول كفرنسا بإسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية (13)، وهو ما اخذ به المشرع الجزائري في ظل هذه التشركيلة الجديدة، بحيث أن ذلك يعد إدراكا بأهمية هذه المؤسسة الدستورية وخطورة المهام المسندة إليها، وذلك على اعتبار أن رئيس الجمهورية هو رئيس السلطات الثلاث، ومن بين مسرؤولياته، الحرص على انتظام جهاز العدالة مما يوفر العدالة للمواطنين، إلا أنه بالنسبة لتولي وزير العدل نيابة المجلس الأعلى للقضاء فان ذلك فيه مساس بمبدأ استقلالية القضاء باعتبار الوزير يمثل الجهاز التنفيذي في الدولة، ويؤثر بشكل غير

مباشر على نزاهة قرارات المجلس  $^{(14)}$ ، وهو ما يستوجب ضرورة تنحي وزير العدل من العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء  $^{(15)}$ ، للمحافظة على استقلالية هذه الهيئة .

ثانيا: نص المشرع في المادة 3 الفقرتين 2 و3 من القانون العضوي المذكور سابقا (16)، على عضوية كل من الرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام بها، إلا أنه لم ينص على عضوية رئيس مجلس الدولة ومحافظ الدولة به، وعلى الرغم من أن التقرير النهائي المعد من طرف لجنة إصلى الدولة به، حتى تكون هذه الأخيرة معبرة عن إشراك رئيس مجلس الدولة ومحافظ الدولة به، حتى تكون هذه الأخيرة معبرة عن جميع هياكل السلطة القضائية (17).

أما بالنسبة للمدير المكلف بتسيير شؤون القضاة بوزارة العدل، فإن المشرع جعله ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، وهذا ما نصت عليه المادة 30 الفقرة الأخيرة منها ومكنّه من حضور الاجتماعات دون أن يكون له صوت في المداولات بالمجلس الأعلى للقضاء.

ثالثا: نصت المادة 03 على حق رئيس الجمهورية في اختيار 6 سنة شخصيات، ويتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي (18) وذلك ليس بصفة مطلقة كما فعل المشرع في القوانين الأساسية للقضاء السابقة، وإنما اشترط أن تتوفر فيهم الكفاءة العلمية خارج سلك القضاء، ونعتقد أن الغاية من ذلك هو تفادي تغليب فئة القضاء على تشكيلة المجلس بصورة مفرطة، وهذا ما اتجهت إليه لجنة إصلاح العدالة التي اقترحت تفادي النزعة الفئوية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء (19).

# المبحث الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء

يستمد المجلس الأعلى للقضاء صلاحياته من أحكام الدستور، من المواد 173 إلى 176، كما يستمد الصلاحيات الأخرى من القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، فهو بهذا يتحكم في المسار المهني للقاضي من بدايته إلى نهايته، فالمجلس الأعلى للقضاء هو من يوقع شهادة ميلاد القاضي (تعيينه)، وهو أيضا من يوقع شهادة وفاته مهنيا، سواء بصفة طبيعية ( الاستقالة أو



الإحالة إلى التقاعد)، أو بصفة استثنائية (عقوبة تأديبية كالتسريح أو العزل)<sup>(20)</sup>، وسنتطرق لأهم الصلاحيات:

المطلب الأول: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في التعيين والترسيم والترقية والنقل إن تدخل المجلس الأعلى للقضاء محدد بموجب القانون العضوي المتضمن المجلس الأعلى للقضاء، وهذا ما سوف نتطرق إليه كالآتى:

أولا: تعيين القضاة: إن أمر تعيين القضاة من اختصاص رئيس الجمهورية، إذ يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، ويظهر اختصاص المجلس الأعلى للقضاء من خلال مجالين: أولهما تعيين المجلسة المضاة المرشحين، والثاني التعيين المباشر.

اعتمد المشرع الجزائري نظام اختيار القضاة (21) للدخول إلى سلك القضاء، وهذا ما قضت به المادة 39 من القانون الأساسي للقضاء، وأوكل مهمة اختيار القضاة إلى المدرسة العليا للقضاء، التي عهد إليها أمر تنظيم مسابقات وطنية، وبعد النجاح في المسابقة، ومزاولة الطلبة القضاة للدراسة التي تدوم ثلاثة سنوات، يتم تعيينهم لدى الجهات القضائية بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

وهذا ما يبرز دور المجلس الأعلى للقضاء، في تعيين القضاة إذ مكنه المشرع من المداولة في ملفات المرشحين للتعيين ودراستها، وهذا على خلاف ما سار عليه المشرع الجزائري في ظل القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969، إذ أن دور المجلس الأعلى للقضاء كان مجرد رأي استشاري لا يكتسي أي صفة إلزامية (22).

ومراعاة من المشرع للاحتياجات البشرية التي يحتاج إليها جهاز العدالة باستمرار، وخاصة إلى الكفاءات العلمية المتخصصة التي لها ما يؤهلها إلى مباشرة العمل القضائي، لجأ المشرع إلى طريقة استثنائية في تعيين القضاة، عن طريق التعيين المباشر<sup>(23)</sup> وهذا ما قضت به المادة 41 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004.

ومن خلال استقراءنا لمواد القانون الأساسي للقضاء نجد أن المشرع أحدث وظائف قضائية نوعية مؤطرة في المادة 48 منه، على أن يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي



بدون اشتراك المجلس الأعلى للقضاء، والتي حصرها في المادتين 49 و50 كالآتي: الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة، النائب العام لدى المحكمة العليا، محافظ الدولة لدى مجلس الدولة، رئيس مجلس قضائي، رئيس محكمة إدارية، نائب عام لدى المجلس القضائي، محافظ دولة لدى محكمة إدارية.

أما في المادة 50، فقد منح المشرع المجلس الأعلى للقضاء حق تقديم رأي استشاري في مجال التعيين في الوظائف القضائية النوعية والتي حصرها كالآتي: نائب رئيس المحكمة العليا، نائب رئيس مجلس الدولة، نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا، نائب محافظ دولة بمجلس الدولة، رئيس غرفة بالمحكمة العليا، رئيس غرفة لدى مجلس الدولة، نائب رئيس المجلس القضائي، نائب رئيس محكمة إدارية، رئيس غرفة بالمجلس القضائي، رئيس غرفة بالمحكمة الإدارية، قاضي تطبيق العقوبات، رئيس محكمة، وكيل الجمهورية، قاضى التحقيق.

ثانيا: ترسيم القضاة: إن ترسيم القضاة يتم بعد تعيينهم في الجهات القضائية، بحيث يخضعون لفترة تأهيلية تدوم مدة سنة، وهذا ما قضت به المادة 39 من القانون الأساسي للقضاء، بعدها يقرر المجلس الأعلى للقضاء إما ترسيمهم أو تحديد فترة تأهيلهم لمدة سنة، في جهة قضائية خارج اختصاص المجلس القضائي الذي قضوا فيه الفترة التأهيلية الأولى أو إعادتهم إلى سلكهم الأصلي أو تسريحهم، وهذا ما نصت عليه المادة 40.

ثالثا: ترقية القضاة: حفاظا على استقلالية القضاء، لجأت معظم التشريعات إلى وضع ضوابط لترقية القضاة حتى لا يترك المجال مطلقا للسلطة التنفيذية، وقد سار المشرع الجزائري إلى نفس هذا الاتجاه وأسس ضوابط تحكم ترقية القضاة، وأناطها كصلاحية من صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء، وينظر في ملفات المرشحين للترقية ويسهر على احترام الضوابط التي حددها المشرع في المادة 20 من القانون العضوي المتضمن المجلس الأعلى للقضاء رقم 40-12 ومناقشتها حتى لا تستخدم كسلاح ضد القاضي (24).



رابعا: نقل القضاة: لا شك أن وضع قواعد ثابتة تنظم نقل القضاة هي أشد ما تكون اتصالا بالطمأنينة لهم، وعدم تهديدهم بالنقل من حين إلى آخر مما يوّلد في نفوسهم مرارة وعدم الشعور بالاستقرار (25)، وقد حدد المشرع في القانون العضوي المتضمن المجلس الأعلى للقضاء ضوابط وقواعد نقل القضاة مع تكريس حق الاستقرار لهم وهذا ما سنتطرق إليه كالآتى:

- 1. معيار الرغبة الخاصة.
- 2. معيار الكفاءة المهنية.
- 3. المعيار الصحى والحالة العائلية.
  - 4. معيار المصلحة.
- 5.معيار الاستقرار لقضاة الحكم الذين امضوا 10 سنوات فعلية في محكمة .

#### المطلب الثاني: الصلاحيات المتعلقة بوضعية القضاة وإنهاء مهامهم:

يظهر دور المجلس الأعلى للقضاء في متابعة المسار المهنى للقضاة من خلال مجالين: أولهما الإشراف على متابعة وضعية القضاة حين إلحاقهم أو وضعهم في حالة استيداع قانوني، والثاني يتجسد في متابعة إنهاء مهام القضاة من خلال إحالتهم على التقاعد أو حين طلب استقالتهم من منصب القضاء، وهذا ما سنتطرق إليه كالأتى:

#### أولا: صلاحية متابعة وضعية القضاة:

يقصد بوضعية القضاة، الحالة التي يكون فيها القاضي، فإما أن يكون في وضعية القيام بالخدمة في إحدى الجهات القضائية، أو بمصالح وزارة العدل المركزية أو الخارجية، أو بأمانة المجلس الأعلى للقضاء، أوفى مؤسسات التكوين والبحث العلمي التابعة لوزارة العدل، وكذا المصالح الإدارية بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة، وهذا ما تضمنته المادتان 73 و74 من القانون الأساسي للقضاء، وبما أننا لا نلمس أي دور للمجلس الأعلى للقضاء في الحالة التي يكون فيها القاضي يمارس مهامه بصفة عادية، فإنه يتدخل بصورة جلية لما يكون القاضى في حالة إلحاق أو في حالة استيداع وهذا ما سوف نتطرق إليه بإيجاز كالآتى:



#### 1- إلحاق القضاة:

ضمانا لحسن سير العدالة، وحتى يتمكن القاضي من أداء رسالته بكل ارتياح، نظم المشرع الشروط والضوابط القانونية التي يجب أن تتخذ في حالة إجراء إلحاق القضاة بمهام أخرى غير مهامهم الأصلية، وقد عرّف المشرع الجزائري إلحاق القضاة بأنه الحالة التي يكون فيها القاضي خارج سلكه الأصلي لمدة معينة، ويستمر في الاستفادة داخل هذا السلك من حقوقه في الترقية والمعاش والتقاعد (26).

من خلال هذا التعريف فان إلحاق القضاة هي عبارة عن تكليف القاضي بمهام أخرى غير مهامه الأصلية، فإن المشرع لم يترك هذا الأمر محلا للسلطة التقديرية التي يمارسها وزير العدل أو المجلس الأعلى للقضاء في هذا المجال، وإنما وضع ضوابط قانونية لممارسة هذا الإجراء.

#### -2 إحالة القضاة على الاستيداع:

قد يجد القاضى نفسه مضطرا للتوقف مدة زمنية معينة، عن أداء مهامه القضائية بحكم الظروف الصحية أو العائلية التي يواجهها، لذلك وجب و ضعه في حالة استيداع كإجراء تحفظي على أن يعود لممارســـة مهامه بعد زوال هاته العوارض، لذلك خوّل الأمر إلى المجلس الأعلى للقضاء إصادار قرار بذلك عملا بالمادة 48 من القانون الأساسي للقضاء فيمكن تعريف حالة الاستيداع بأنها الحالة التي يتوقف فيها القاضي مؤقتا عن أداء وظائفه، مع عدم الاستفادة من حقوقه في الترقية والمعاش ولا يتقاضي أى مرتب أو تعويضات<sup>(27)</sup>.

وقضت المادة 83 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 بأن يوضع القاضي في حالة استيداع، بناءً على طلبه وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، وهذا في الحالات المذكورة في نص المادة 81، أي في حالة مرض، أو حادث خطير يصـــــيب الزوج أو الطفل، أو للقيام بدراسات تنطوى على فائدة عامة، أو لتمكين القاضي من إتباع زوجه إذا كان هذا الأخير مضـطرا عادة للإقامة بسـبب وظيفته في مكان بعيد، أو لتمكين المرأة القاضية من تربية طفل لا يتجاوز سنه 5 سنوات أو مصاب بعاهة، وذلك بعد 5 سنوات من الأقدمية.



# ثانيا: صلاحية إنهاء مهام القضاة:

إن تدخل المجلس الأعلى للقضاء في إنهاء مهام القضاة، محدد في مواد القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 التي تبين أن إنهاء مهام القضاة، والذي يكون لأسباب وهي الوفاة وفقدان الجنسية والاستقالة والتقاعد والتسريح والعزل، ونظرا لتعدد هذه الأسباب، ارتأينا أن نتطرق إلى الاستقالة والتقاعد لعدم اتساع المجال لدراسة كل الحالات التي ذكرها المشرع في القانون الأساسي للقضاء:

1- الاستقالة: تعرف الاستقالة بمفهوم الوظيفة العمومية أنها إفصاح الموظف عن إرادته في ترك منصب عمله مع عدم وجود النية في العودة إليه، إلا أنه بالنسبة لاستقالة القضاة فقد اشترط المشرع مرور مدة زمنية معينة بالخدمة في سلك القضاء وهي 10 سنوات، وهذا ما قضت به المادة 85 من القانون الأساسي للقضاء، فمن خلال هذا التعريف نستخلص شروط الاستقالة التي يمكن أن نوردها كالآتى:

-يجب على القاضي الذي يرغب في الاستقالة، أن يقدم طلبا مكتوبا إلى المجلس الأعلى للقضاء، ويعبر فيه بكل وضوح ودون لبس عن رغبته في التخلي عن صفة القاضي، ويتم إيداع طلب الاستقالة لدى مصالح وزارة العدل مقابل و صل ثابت التاريخ وذلك طبقا للمادة 85 الفقرة 2.

-يعرض طلب الاستقالة على المجلس الأعلى للقضاء في أجل أقصاه 6 أشهر، وفي حالة عدم البت في الطلب خلال هذا الأجل تعد الاستقالة مقبولة، ولا يمكن له التراجع عنها وذلك طبقا للمادة 85 الفقرة 4.

-يتم تثبيت طلب الاستقالة بموجب مرسوم رئاسى طبقاللمادة85 الفقرة 5.

2- التقاعد: يرى البعض أن إحالة القضاة على التقاعد بعد بلوغهم سن معين أمر يجمع مابين متناقضين، من جهة نطلب من القاضي السرعة في الفصل في المنازعات حتى لا يشعر المتقاضين بالضيق والقلق إلى حين صدور الحكم الذي يعيد به الحق إلى

صاحبه، وبين عدم تحميل القاضي ما لا يستطيع من جهد لأن ذلك ينعكس سلبا على أداء عمله، إلا أن العديد من الدول تسعى إلى إبقاء القضاة في مناصبهم للاستفادة من خبرتهم، لأن القاضي كلما ازداد في السن ازداد حكمة وأكثر قدرة على استخلاص النتائج من أسبابها (28)، ولقد حدد المشرع الجزائري السن القانونية لتقاعد القضاة ب60 سنة للرجل، و55 سنة للمرأة، مع إمكانية تمديد سن التقاعد لقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة ليصل إلى 70 سنة، أما بالنسبة لباقي القضاة فتمدد إلى 65

ويستفيد القاضي المتقاعد بنفس الحقوق المخولة للقضاة أثناء الخدمة، مع التزامه بنفس الواجبات ويتقاضى علاوة عن منحة التقاعد تعويض إضافي.

سنة، وهذا بناء على اقتراح وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

#### ثالثا: صلاحية تأديب القضاة:

إن من حق المجتمع أن يرى القاضي دائما على النحو الذي يرى عليه العابد في محرابه (29)، متفاديا كل الشبهات والريبة، لذلك وجب مساءلة القاضي في حالة مخالفته لواجباته المهنية أو الانحراف بسلوكه على النحو الذي لا يليق بمكانة الوظيفة القضائية.

ولقد كرس المشرع الجزائري مسرؤولية القاضي في حالة ارتكابه للأخطاء التأديبية، وبالمقابل منح له ضمانات، إذ جعل سلطة تأديب القضاة بيد المجلس الأعلى للقضاء، إذ نصت المادة 149 من دستور سنة 1996 على أن "القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون ".

وحدد المشرع الجزائري الإجراءات الخاصة لمتابعة القضاة حال ارتكابهم لجرائم تأديبية في القانون الأساسي للقضاء، وبالنسبة لإجراءات سير الدعوى التأديبية حددت بموجب القانون العضوي رقم 12-04، ويقصد بالأساس القانوني الأخطاء التي يرتكبها القاضي، ويترتب عنها مباشرة الدعوى التأديبية وهذا ما سنتطرق إليه كالأتى:



 1- مفهوم الخطأ التأديبي: اتجه الفقه إلى تعريف الخطأ التأديبي بأنه كل فعل أو امتناع يرتكبه الموظف ويجافي واجبات منصبه الوظيفي ومقتضياته<sup>(30)</sup>، فمن خلال هذا التعريف نستطيع تحديد عناصر الخطأ التأديبي الذي يرتكبه القاضي، فلا يمكن أن تقوم المتابعة التأديبية ضد القاضي إلا إذا توافر لدينا عنصر صفة القاضي مرتكب الفعل، فيجب أن يصدر الخطأ من ذي صفة.

إن تطبيق هذه القواعد على المساءلة التأديبية للقضاة أمر في غاية الصعوبة، وخاصة أن الهدف منها هو رد الاعتبار لقداسة العدالة والحفاظ على ثقة المواطنين بها، وهذا هو الدور المنوط بالمجلس الأعلى للقضاء، إذ عليه استتباط الخطأ وتحديده بدقة من أجل توقيع العقوبة الملائمة له ومع مراعاة ظروفه، وتقويم القاضي وزجره ليكون عبرة لغيره من أجل المحافظة على كرامة جهاز العدالة(31).

2- الدعوى التأديبية: نص المشرع الجزائري في القانون الأساسي للقضاء والقانون العضوى المتضمن سيره، الصادر في 2004، على سلطة وزير العدل في مباشرة الدعوى التأديبية، في حالة ارتكاب القاضي أخطاء مهنية وفي حالة ارتكابه لجريمة من جرائم القانون العام، وعليه سوف نتطرق إلى الأفعال التي تنتج عنها المتابعة التأديبية كالآتي:

أ. حالة ارتكاب القاضي الخطأ مهنى: لا يمكن أن نتصور قيام دعوى تأديبية بدون نص قانوني يحدد سلفا السلوكيات التي يقترفها القاضي والتي تكُون أخطاء مهنية، عملا بمبدأ لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص، وعلى هذا الأساس نص القانون الأساسي للقضاء الحالى على الأخطاء المهنية التي تتألف منها الجريمة التأديبية، وجعلها في كل فعل يرتكبه القاضى يخل فيه بواجباته (<sup>(32)</sup> المهنية، ويعتبر أيضا خطأ تأديبيا بالنسبة إلى قضـــاة النيابة العامة ومحافظي الدولة كل إخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية، ويمكن أن يعطى لها وصف الأخطاء المهنية العادية على أن تكون الأخطاء المهنية الجسيمة تلك التي حددها المشرع بموجب المادتين 61 و62 على سبيل الحصر كالآتى:

- كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاة أو عرقلة السير الحسن للعدالة.



- -عدم التصريح بالممتلكات بعد الاعذار.
  - -التصريح الكاذب بالممتلكات.
- -خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية يربط علاقات بينة مع أحد أطرافها بكيفية يظهر منها افتراض قوي لانحيازه.
- -ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج حالات الترخيص الإداري المنصوص عليها قانونا.
  - -المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه، أو عرقلة سير المصلحة.
    - -إفشاء سر المداولات.
      - -إنكار العدالة.
    - -الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها قانونا.

ب- حالة ارتكاب القاضي لجريمة من جرائم القانون العام، الدوف تؤدي حتما إلى متابعة جزائية من أجل ارتكابه جريمة من جرائم القانون العام، سوف تؤدي حتما إلى متابعته تأديبيا، ويمكن لوزير العدل أن يمارس سلطته في إيقافه متى وصفت أنها مخلة بشرف المهنة وتشمل هذه الجرائم الجنايات والجنح وحتى المخالفات إذا وصفت بأنها مخلة بشرف المهنة، مما يبدو لنا أنه في حالة ارتكاب القاضي لجنحة غير عمدية لا تمس بشرف المهنة فإنه لا يعد خطأ مهنيا مادامت أن المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء تتحدث عن الخطأ الجسيم بالنسبة للجناية والجنحة العمدية التي تستوجب حتما مباشرة الدعوى التأديبية.

وإن سلطة مباشرة الدعوى التأديبية منوطة بوزير العدل، فإذا بلغ إلى علمه أن قاضيا ارتكب خطأ مهنيا عاديا أوله درجة من الخطورة تصل إلى حد الجسامة إذا تعلق الأمر بواجباته المهنية، أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة فإنه يباشر الدعوى التأديبية ضده.

#### خاتمة:

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء الهيئة التي تشرف على المسار المهني للقضاة وقد عرف مراجعة مستمرة لتشكيلته وهيئاته، عبر مختلف الدساتير والقوانين التي نظمته،

بحيث حرص المؤسس الدستوري والمشرع على ملائمتها مع مختلف المتطلبات التي فرضتها المراحل المتغيرة في الجزائر، لنجد تشكيلة المجلس في القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 متميز بتغليب السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، وهذا راجع إلى وضعية القضاء بشكل عام آنذاك، واعتباره وظيفة من وظائف الدولة، ثم جاء دستور سنة 1989 الذي كرس استقلالية القضاء كسلطة، وعزز الحقوق والحريات، ليضع أطر جديدة وهيكلة شاملة لمؤسسات الدولة، وتكريسا واضحا لمبدأ الفصل بين السلطات، وما لبثت هذه الهيئة إلى أن شهدت تراجع في تكريس مبدأ استقلالية السلطة القضائية، من خلال ظهور السلطة التنفيذية وبسط هيمنتها على كل هيئاته بما فيها الأمانة العامة التي أصـــبح يتولاها إطار من وزارة العدل، وكذا تقليص من ممثلي السلطة القضائية في تشكيلته، ثم جاء القانون العضوى 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، والذي أعاد تأكيد مبدأ استقلالية القضاء، ويظهر ذلك جليا من خلال تشكيلة المجلس التي سوت بين بروز أعضاء السلطة التنفيذية وبين التمثيل القضائي لمختلف الجهات القضائية لتعزيز الاشراف على القضاة.

#### الهوامش:

- <sup>(1)</sup>- المادة 173 و174 من الدستور الجزائري المعدل بالقانون 16-01 ( جر 14 ل 07 مارس 2016 .
  - (2)- أ.د عبد القادر خضير , المجلس الأعلى للقضاء , النشر الجامعي الجديد , 2016 , ص 107 .
- (3)- القانون المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 5 يونيو 1964 يتعلق بالمجلس الأعلى للقضــــاء الجريدة الرسمية عدد 05 المنشور بتاريخ الفاتح صفر 1384 الموافق 12 يونيو 1964 ص 58 وما يليها .
  - (4)- أ.د عبد القادر خضير, نفس المرجع, ص 108-109.
  - (5)- د. عمار بوضياف, النظام القضائي الجزائري, دار الريحانة للنشر, ط1, 2003, ص 83.
  - (6)- انظر المادة 163 من القانون الأساسى للقضاء لسنة 1969 بخصوص اليمين القانونية للقضاة.
    - (7)- أ. بوبشير محمد أمقران , السلطة القضائية في الجزائر , دار الأمل للنشر , 2003, ص 30.
- (8)- Philipe George, droit politique .siry 11 Edition, 1999, p 107 (9)- أوكلت المادة 64 من القانون 89-21 أمانة المجلس الأعلى للقضـــــاء لقاض من الرتبة الأولى (أي برتبة رئيس مجلس قضائي، نائب عام، نائب رئيس مجلس قضائي، رئيس غرفة، النائب العام المساعد الأول، مستشار).
- <sup>(10)</sup>- انظر المادة 89 من القانون 89-21 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ( ج. ر . عدد 53 لـ1989) .



- (11)- أ.د عبد القادر خضير، نفس المرجع, ص 112-116
- (2004)- القانون العضوى  $40^{-11}$  المتضمن القانون الأساسى للقضاء ( $70^{-10}$  ل $10^{-10}$ ).
- .40 من المعلوي, المجلس الأعلى للقضاء في ضوء التشريع المغربي والمقارن, دط, 1988, م40.
  - 80 د. عمار بوضياف, نفس المرجع, ص
  - 55م , بوبشير محمد أمقران ، نفس المرجع ، ص $^{(15)}$
- المادة 03 من القانون العضوى 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء, نفس المرجع, ص 04 .
  - $^{(17)}$  اصلاح العدالة , منشور لوزارة العدل,  $^{(2000)}$  ص
- المادة 05 / فقرة 05 من القانون العضوى 10 المتضمن القانون الأساسي للقضاء, ص14 .
  - (19)- قديدر منصور, من أجل نظرة جديدة للقضاء, المجلة القضائية, العدد 01, 1999, ص 34.
    - (20)- أ.د عبد القادر خضير, نفس المرجع, ص 65-66.
- (21)- د. الغوثي بن ملحة, القانون القضائي الجزائري , الديوان الوطني للأشغال التربوية, ط 2, 2000, ص 57.
  - (22)- د. عمار بوضياف , نفس المرجع , ص 65.
  - .63 م. الغوتى بن ملحة , نفس المرجع , ص $^{(23)}$
- (<sup>24)</sup>- د. محمد كامل عبيد, استقلال القضاء, دراسة مقارنة, كلية الحقوق, جامعة القاهرة 1988, ص340.
  - (25)- د. محمد كامل عبيد, نفس المرجع , ص 329
  - (26)- المادة 75 القانون العضوى 40-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، نفس المرجع، ص 21.
- $^{(27)}$  د. عبد العزيز السيد الجوهري, الوظيفة العامة دراسة مقارنة, ديوان المطبوعات الجامعية, د طه, 184 .
  - (28)- د . محمد كامل عبيد , نفس المرجع, ص 321
  - (<sup>29)</sup>- د. محمد كامل عبيد , نفس المرجع , ص 352.
    - (30)- د عمار بوضياف , نفس المرجع , ص 151
- (31)- أ . عبد الوهاب البنداري, العقوبات التأديبية للموظفين العاملين بالدولة والقطاع العام , دار الفكر العربي, دط, ص11.
- (32)- انظر المواد من 7 إلى غاية المادة 27 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 بخصوص واجبات القاضى المهنية.

